

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وذكر في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشر سنين .

ونقل أبو طالب ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة .

قال في الفروع فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث .

وتقدم ذلك أيضا